

محضر اجتماع الجمعية العامة الغير عادية (الموعد الثاني)

لمساهمي ومكتبي شركة آراب للتتنمية والاستثمار العقاري

ش. م. م المنعقدة في 2023/3/30

محضر اجتماع الجمعية العامة الغير عادية لعدم اكتمال النصاب القانوني للجتماع الأول للجمعية العامة الغير عادية المورخ في 16/3/2023 الداعي لانعقاد الجمعية العامة الغير عادية لشركة آراب للتتنمية والاستثمار العقاري ش.م.م المعتمد من هيئة الاستثمار فقد قام السيد رئيس مجلس الادارة بتوجيهه الدعوة الى كل من السادة مساهمي ومكتبي الشركة والهيئة العامة لسوق المال (الرقابة المالية) والهيئة العامة للاستثمار والسيد مراقب حسابات الشركة. وقد اجتمعت الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة في تمام الساعة الثالثة عصرا يوم الخميس الموافق 2023/3/30

بمقر الشركة ب 29 ش أ كورنيش النيل - الفلل - بنها - القليوبية. وذلك للنظر في جدول الاعمال التالي:-

النظر في تعديل المادة (4) من النظام الأساسي للشركة.

النظر في تعديل المادة (6) من النظام الأساسي للشركة.

النظر في تعديل المادة (7) من النظام الأساسي للشركة.

قد حضر عن الشركة كل من السادة:

- 1/ محمد العزب سعد أحمد خطاب

رئيس مجلس الادارة

- 2/ بلال محمد محروس بدوي

عضو مجلس الادارة والعضو المنتدب

- 3/ السيد مصطفى السيد خليل

عضو مجلس الادارة

وجميع السادة المساهمين الموقعين يكشف الحضور المرفق

وحضر الاجتماع الاستاذ / احمد محمد احمد سلطان مراقب حسابات الشركة هذا و لم يحضر الاجتماع مندوب هيئة الاستثمار مندوب الهيئة العامة للرقابة المالية و اجمع الحاضرون على اختيار السيد الاستاذ / محمد العزب سعد احمد خطاب - رئيس للجتماع و اختيار سيادته كل من : الاستاذ / اشرف محي الدين النجار امينا للسر - و الاستاذ / محمد قطب محمد ناصف والاستاذ / محمود سليمان ابراهيم جامعي الاصوات ووافق الحاضرون على ذلك وقام السيد مراقب الحسابات بمراجعة اجراءات الدعوى وحصر عدد الاسهم الممثلة في الاجتماع وتبيّن انها بنسبة 28.58 % من اجمالي رأس المال وجميعها بالأصللة وحيث ان النظام الأساسي للشركة ينص على ان يكون الاجتماع الثاني صحيحا في حالة حضور النصاب القانوني لانعقاد وقدرة 25% من اجمالي رأس المال. وتم اصدار القرارات التالية:

رئيس الاجتماع



مراقب الحسابات



جامعي الاصوات

امين السر
أ. صابر قطب مصطفى
١- صابر قطب مصطفى
٢- محمد سليمان ابراهيم

القرار الأول

الموافقة بالأجماع على تعديل المادة الرابعة من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

المادة (4) قبل التعديل:

يكون مركز الشركة الرئيسي و محلها القانوني في العنوان التالي:

29 ش 3ا كورنيش النيل - الفلل - بمنها الجديدة - بمنها القليوبية

موقع ممارسة النشاط: جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا شمال وجنوب سيناء والقطارة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج فيما عدا منطقة شبة جزيرة سيناء والقطارة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008

المادة (4) بعد التعديل:

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة و محلها القانوني في العنوان الآتي:

29 ش 3ا كورنيش النيل - الفلل - بمنها الجديدة - بمنها القليوبية

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط: في جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008. ومع مراعاة القانون رقم 14 لسنة 2012 بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، لمجلس الإدارة أن يقرر إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء، فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها.

القرار الثاني

الموافقة على زيادة رأس مال الشركة وذلك عن طريق توزيع أسهم مجانية من الأرباح المرحلية وذلك بتعديل المادة

(6) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

المادة (6) قبل التعديل:

حدد رأس المال المرخص به بمبلغ 200000000 جنية (مائتي مليون) جنية مصرى وحدد رأس المال المصدر بمبلغ 32.532.421 جم (اثنين وثلاثون مليون وخمسماه واثنين وثلاثون ألف واربعمائة وواحد وعشرون) جنيهها مصرية موزعاً على 65064842 سهم (خمسة وستون مليون واربعة وستون ألف وثمانمائة واثنين واربعون) سهم قيمة كل سهم خمسون قرشاً مصرى

المادة (6) بعد التعديل:

حدد رأس المال المرخص به بمبلغ 200000000 جنية (مائتي مليون) جنية مصرى وحدد رأس المال المصدر بمبلغ 70,270,336 جم (خمسة وثلاثون مليون ومانة وخمسة وثلاثون ألف ومانة وثمانمائة وستون) جنيهها مصرية موزعاً على 35,135,168 سهم (سبعون مليون ومائتان وسبعين ألف وثلاثمائة وستة وثلاثون) سهم قيمة كل سهم خمسون قرشاً مصرى

القرار الثالث

الموافقة على تعديل المادة (7) من النظام الأساسي للشركة.

المادة (7) قبل التعديل:

يتكون رأس المال الشركة من عدد 65064842 (خمسة وستون مليون واربعة وستون ألف وثمانمائة واثنين واربعون) سهم أسمية وقد اكتتب المؤسسين والمكتتبون في رأس المال الشركة باسهم عددها 65064842 سهم (خمسة وستون مليون واربعة وستون ألف وثمانمائة واثنين واربعون) سهم وقيمتها مبلغ 32.532.421 جم (اثنين وثلاثون مليون وخمسماه واثنين وثلاثون ألف واربعمائة وواحد وعشرون) جنيهها مصرية وذلك على النحو التالي:



امين السر / السيد عبد الرحيم / ١- محمد عطية ناصف
جامعى الاصوات

محمد سليمان ابراهيم

الاسم	م	الجنسية	الصفة	عدد الأسماء الم المملوكة	قيمة الاسمية	عملة الوفاء
محمد العزب سعد احمد خطاب	1	مصري	مساهم	6084847	3042423.5	جم
محمد سامي محمد نصر زايده	2	مصري	مساهم	5343800	2671900	جم
أسامة عامر عبد الجيد هلال	3	مصري	مساهم	3256680	1628340	جم
بلال محمد محروس بدوي	4	مصري	مساهم	1276744	638372	جم
السيد مصطفى السيد خليل	5	مصري	مساهم	1656749	828374.5	جم
مساهمون آخرون	6	مصريون	مساهم	47446022	23723011	جم
الإجمالي				65064842	32532421	جم

ورأس المال المصدر الأصلي مسدد بالكامل وفقاً للثابت من التأشير بالسجل التجاري كما تم سداد كامل الزيادة من الأرباح المرحلية وارباح العام وفقاً للقوائم المالية 31/12/2021 والمتوافق عليها من قطاع متابعة الأداء الاقتصادي بتاريخ 10/10/2022.

المادة (7) بعد التعديل:

يتكون رأس المال الشركة من عدد 70,270,336 (سبعون مليون ومائتان وسبعين ألف وثلاثمائة وستة وثلاثون) سهم أسمية وقد اكتتب المؤسسون والمكتتبون في رأس المال الشركة باسهم عددها 70,270,336 سهم (سبعون مليون ومائتان وسبعين ألف وثلاثمائة وستة وثلاثون) سهم وقيمتها مبلغ 35,135,168 جم (خمسة وثلاثون مليون ومانة وخمسة وثلاثون ألف ومانة وثمانية وستون) جنيهها مصرية. وذلك على النحو التالي:

الاسم	م	الجنسية	الصفة	عدد الأسماء الم المملوكة	قيمة الاسمية	عملة الوفاء
محمد العزب سعد احمد خطاب	1	مصري	مساهم	6571663	3285831.5	جم
بلال محمد محروس بدوي	2	مصري	مساهم	1378889	689444.5	جم
السيد مصطفى السيد خليل	3	مصري	مساهم	1789296	894648	جم
مساهمون آخرون	4	مصري	مساهم	60530488	30265244	جم
الإجمالي				70270336	35135168	جم

ورأس المال المصدر الأصلي مسدد بالكامل وفقاً للثابت من التأشير بالسجل التجاري كما تم سداد كامل الزيادة من الأرباح المرحلية وارباح العام وفقاً للقوائم المالية 31/12/2022 والمتوافق عليها من قطاع متابعة الأداء الاقتصادي بتاريخ 1 / 2023.




امين السر
أشرف محمد الدين ابراهيم
١ - محمد حمزة سعيد
٢ - محمد سليمان زايد

القرار الثالث

الموافقة على تفويض كلا من: - الأستاذ/ أشرف محي الدين حسن النجار والاستاذ/ محمد قطب محمد ناصف والأستاذ/ عبد السلام محمد عبد السلام سراج والاستاذ/ محمود عبد المعطي حفناوي السيد والاستاذ/ علي محمد جابر محمد الجمال (منفردين) في تسجيل محضر الاجتماع ب الهيئة الاستثمار والتوفيق نيابة عنا على عقد التعديل المؤرخ في 30/3/2023 امام مكتب التوثيق بالشهر العقاري بهيئة الاستثمار والتأشير بما ورد بالجمعية وعقد التعديل بالغرفة التجارية والسجل التجاري و اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للنشر وتسجيل المحضر والعرض وبصدور هذه القرارات السابقة واستكمال مناقشة جدول الاعمال اعلن السيد رئيس الاجتماع شركة للحاضرين واعلن سيادته انتهاء الاجتماع حيث كانت الساعة الرابعة عصرا بنفس اليوم .



رئيس الاجتماع



مراقب الحسابات

جامي الاصوات
- محمد حسني ناصف
- محمد سليمان ابراهيم



(اقر أنا السيد محمد العزب سعد احمد خطاب رئيس الاجتماع بأنني مسؤولة مسئولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووكانع وإجراءات اتفاق وذلك في مواجهة الغير والمساهمين او الشريكاء بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة)





(قطاع الشئون القانونية)

Legal Affairs Sector

الادارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

١٢٧٥

١٢٦٥

أقر أنا / مطر إبراهيم حمودة بطاقة رقم : ١٢٦٥
بصفتي / بأن الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر
اجتماع (جمعية مساهمة مطر إبراهيم حمودة) ارامس للتجارة والاستثمار العقاري
المنعقد بتاريخ ٣٠/٣/٢٠٢٣ عدد صفحات المحضر (٤) صفحة - عدد النسخ (٢) نسخة، وذلك تحت مسؤوليتي
ودون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبأنني مفوض في تسليم واستلام المحضر.
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (٦٥٨) بموجب إيصال رقم (٦٢٦)
والقدم للهيئة بتاريخ : ٢٠/٦/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٢٣

توقيع مقدم الطلب

مطر إبراهيم حمودة

" دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، دون أدنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة: البيان التأثير الديموغرافي
تعديل موافق



مدير الادارة
٦-٢٠٢٣

المحامى
مطر إبراهيم
٢٠٢٣/٦/٦

F-ISS/B-01-09